في لغة من الملك وما يقاربه وفي بعض النسخ والانثى جنس الملك والعتق وامة واما
الانتشار بالنون والشين فهو هنا ضلال فيس على انه لو سكت هنا عن الاماء
لفهم في قولهم من قوله قبل وان الولد ولا مرية انه عول هنا على قول افضل
في قولهم في لغة الفقيه لتحويت التحجين اياه لقوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد ولانه جمع مختصر نقل هذا عنه في توضيحه واما ابن عرفة فاقتصر
على قول ابن يونس قال ابن سحنون وفي دخل في رقيقي الاناث لا اعرفه قوله ووجب
بالنذر ولم يقض الا بيت معين يشمل النذر المطلق والمعلق كما قال في التوضيح
واخذ من الباء في النذر غير مناسب كما قال ابن عبد السلام لانه يجري مجرى
الاستثناء المنقطع قال في اول العتق الاول من المدونة الوصية بالعتق بمنزلة
ان شاء رجوعها ومن بتل عتق عبده او حنث به لزمه ويحبس عتق عليه
بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وامر بعتقه
[illegible] من قال علي عتق عبدي لزمه فان لم يكن معينا لم يجبر وان كان معينا
فقال مالك لا يجبر ولاشهب عن محمد ان قال لا افعل قضي عليه وان قال افعل
ترك وان مات قبل ان يفعل لم يعتق في ثلث ولا غيره ولابن القاسم في الموازية
من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فانه يجبر وعلى هذا يجبر في العتق
وان لم يعينه ابن عرفة في القضاء على ناذر العتق بذلك ثالثها ان كان معينا
ابن عبد السلام وقول اشهب اقرب لتعلق حق الادمي في ذلك وهو
معين مع تشوف الشارع للعتق قوله والولد وان سفل كبنت ابن ان سفلت
شيئا على [illegible] كما في الرسالة وغيرها وفي بعض النسخ لبنت
باللام مكان الكاف كانه من تمام الانبياء وان كان العايل لبنت وفيه
من ان يكون لا بن حيث جعل للمعنى الاول فلفظ الولد على الاول عام [illegible] لتخصيصه
البنت به وهو على الثاني شامل للذكر والانثى فيكون [illegible] لتعميم الحكم
في الاعلين والاسفلين بتامله قوله واخ واخت مطلقا لا يخفاك وجه
عطفهما على الابوين ويمتنع [illegible] عطفهما على بنت فلو عمر بعطفهما لكان اولى

قوله

قوله غير صبيه وعبده وذمي بمثله بدون غير من انه باطل عنه قوله ان في جواز
القيمة يوم [illegible] الحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه قوله وان عار المعتق
معلما او العبد وان ايسر بهما وبفضلة من متروك المفلس وان مثل عتقه
باختياره وان ابتدا العتق هذه خمس شروط معطوفة على الشرط الاول
وهو قوله ان دفع القيمة يوم [illegible] بشروط التكميل اخر ستة الا انه كرر ان
المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اخصر [illegible] واما قوله في
المثناة هنا او بعضها فقابلها بكلام مستقل لو اثبت فيه ان لكان اولى
قوله ولا يقال [illegible] او لم يبق اولا بل [illegible]
بعد مصححها ان ايسر قوله واذا حكم يعتق مضى [illegible] هو في النسخ الصحيحة بمنعه
بمنعه [illegible] والضمير المضاف اليه عائد على التقويم بهذا المختصر
من قول ابن الحاجب واذا حكم بسقوط التقويم لاعسار فلا تقويم
بعد قوله كقبله ثم ايسر او قبل الحكم فهو التقويم وفي هذا قال ابن
الحاجب ولو لم يحكم بالعسر [illegible] في اثبات التقويم
قوله وحضر العبد معطوف على قوله او كان بين العسر قوله فقول مال
الغير ابن عبد السلام ولا يلزم اهل الشرع يعين قبول مال الغير باعتاق
العبد وحمله على المعتق بل وقال ابن راشد الفقه المفتي لا يلزم المعتق مال
الغير يعتق به قوله وان اعتق جنينا او دبر [illegible] هو الصواب
[illegible] تلفيقها مرتبا كما في الام [illegible] قوله لا الزوج من وصل عليها بلا فلم مراد
بلا قيل من اقله قوله ونمت وان حمل العتق فيه ما كذا هو الصواب في قول واو
النكاية على ان وربح العتق على الفاعلية ونصب فيه على المفعولية وفي نسخ [illegible]
نص المدونة قوله ورق ولا يستثنى ببيع او عتق اي ورق هذا الجنين الذي يعتق
امه للعيب ولا يستثنى الجنين من حيث الجملة [illegible] كهذه ولا
لعتقها في صورة اخرى قال من اعتق حاملا كان جنينها حرا معها قوله
ولم يجز اشتراء من يعتق على صغير بمال الام [illegible] ولا ان يبيع الولي الا باب

٢١١

Copyright © King Saud University